pCT/wg/14/18

**الأصل**: **بالإنكليزية**

**التاريخ: 17 يونيو 2021**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، من 14 إلى 17 يونيو 2021

ملخص الرئيس

# البند 1 من جدل الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت الدورة السيدة ليزا يورغنسون، نائبة المدير العام المسؤولة عن قطاع البراءات والتكنولوجيا، ورحّبت بالمشاركين. وتولى السيد مايكل ريتشاردسون (الويبو) دور أمين الفريق العامل.

# البند 2 من جدل الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيدة دونغ شينغ (الصين) رئيسةً للفريق العامل، وانتخب كلاً من السيدة ريكا فيجايام (الهند) والسيد تشارلز بيرسون (الولايات المتحدة الأمريكية) نائبين للرئيسة في هذه الدورة.

# البند 3 من جدل الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المُراجَع كما هو وارد في الوثيقة PCT/WG/14/1 Prov.2..

# البند 4 من جدل الأعمال: اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير الدورة الثامنة والعشرين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/14/2.
2. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/14/2.

# البند 5 من جدل الأعمال: الطلبات الدولية المرتبطة بعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/14/3.
2. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/14/3.

# البند 6 من جدل الأعمال: تعزيز ضمانات معاهدات البراءات في حالات الاضطراب العام

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين PCT/WG/14/9 وPCT/WG/14/11.
2. وأيدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة التعديلات المقترحة على القاعدة 82(رابعا)1 من أجل توضيح أن الوباء يمثل حالة محتملة للقوة القاهرة فيما يتعلق بتلك القاعدة، فضلاً عن تقديم أساس صريح لإسقاط الحاجة إلى تقديم إثبات على حدوث اضطراب معين. ومع ذلك، اقترح أحد الوفود أنه ينبغي تحديد شكل معين لحالات الإسقاط المشار إليها في القاعدة 82(رابعا)1(د) من أجل ضمان وضوح هذه الحالات واتساقها.
3. وفي أعقاب الشواغل التي أعرب عنها عدد من الوفود، تم الاتفاق على أنه ينبغي عدم إرسال الفهم المقترح في الفقرة 22 من الوثيقة PCT/WG/14/11 إلى جمعية معاهدة البراءات.
4. وأثارت بعض الوفود شواغل بشأن القاعدة الجديدة المقترحة 82(رابعا)3، بما في ذلك ما يلي:
	1. لم تُظهر الأدلة الناشئة عن الجائحة الحالية عدم تمكّن أي مكتب من تقديم تدابير تخفيفية فعالة من خلال الأحكام الحالية الواردة في القاعدة 82(رابعا)1، وفقاً للصيغة التي تُليت في ضوء البيان التفسيري الذي أصدره المكتب الدولي في 9 أبريل 2020؛
	2. وهناك احتمال كبير للخلط إذا منحت مختلف المكاتب تمديدات مختلفة للمهل الزمنية (أو لم تمنح تلك التمديدات)، مما يؤدي إلى وجود إخطارات عديدة مختلفة، بما في ذلك إخطارات محتملة بشأن فترات تمديد إضافية، مع إمكانية توجيه أكثر من إخطار واحد بشأن الطلب الدولي نفسه فيما يخص المكاتب التي تعمل بصفات مختلفة؛
	3. والحاجة إلى تعريف مصطلح "الاضطراب العام"؛
	4. وما إذا كانت التمديدات ستغطي دائماً جميع المهل الزمنية التي تحدّدها اللائحة والمتعلقة بالإجراءات أمام المكتب المعني؛
	5. والتاريخ الدقيق الذي يتعين بحلوله اتخاذ إجراء بعد انتهاء تمديد لمهلة زمنية بموجب تلك القاعدة؛
	6. وما إذا كان يمكن، بدلاً من إدراج القاعدة الجديدة 82(رابعا)3، تعديل القاعدة 82(رابعا)1 لتشمل كذلك الوضع الذي تحدث فيه أسباب القوة القاهرة في الدولة حيث يوجد موقع المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، بما يحقّق الهدف المنشود من الاقتراح ويمكّن، في الوقت ذاته، من تبديد الشواغل، ويساعد أيضاً في الحد إلى أدنى مستوى ممكن من عدد حالات تجاوز المهل الزمنية.
5. وبعد الشروحات التي قدمها المكتب الأوروبي للبراءات، وافقت تلك الوفود رغم ذلك على أنه يمكنها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن اعتماد الحكم الجديد.
6. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى إجراء تعديلات على التعليمات الإدارية و/أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة بما يشمل، على وجه الخصوص، ما يلي:
	1. توضيح ما يمكن أن يشكّل اضطراباً عاماً؛
	2. وأنساق الإخطارات الخاصة بإسقاط الحاجة إلى تقديم إثبات بموجب القاعدة 82(رابعا)1(د)؛
	3. وتوضيح متى ينبغي تقديم البيان بموجب القاعدة 82(رابعا)1(د).
7. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة على القاعدة 82(رابعا) بالصيغة الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/14/11، بهدف تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2021.

# البند 7 من جدل الأعمال: الإدماج الرسمي للمسار السريع لمعالجة البراءات في معاهدة البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/14/10.
2. وأعربت وفود ومنظمات مراقبة عديدة عن دعمها الواسع للمقترح، مشيرة إلى أنها تعتبر أن المسار السريع لمعالجة البراءات مفيد وأن اعتماده رسمياً في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات سيعود بالفائدة على المودعين والمكاتب. ولوحظ العديد من أوجه المرونة، على الرغم من أن بعض الوفود رأت أن هناك حاجة إلى مزيد من المرونة، على سبيل المثال لتعليق الفحص السريع فيما يتعلق بمجالات معيّنة من مجالات التكنولوجيا أو الحد من عدد الحالات المقبولة لكل مودع. وأشارت بعض المكاتب أيضاً إلى ضرورة إجراء تحليل معمّق للتأثير المحتمل على المكاتب. وأشارت بعض المكاتب إلى أنها ستؤيد خيار "الاختيار" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من القواعد المقترحة. وأشار أحد الوفود إلى أنه من المهم أن تُتاح للمكاتب إمكانية استخدام معايير إضافية لتحديد التقارير التي يمكنها قبولها كأساس لطلبات المعالجة السريعة، بما في ذلك عدم وجود اعتراضات في حقل المربع الثامن من استمارة الطلب.
3. وتساءل أحد المكاتب عما إذا كانت المكاتب الأخرى قد تعاملت مع طلبات المسار السريع لمعالجة البراءات المستلمة قبل انتهاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في المادة 22، بوصفها طلبات صريحة مقدمة بموجب المادة 23(2) إلى مكتب معين لمعالجة طلب دولي أو فحصه.
4. وذكر أحد الوفود أنه لا يستطيع تأييد المقترح. وشدّد على أن التقارير في المرحلة الدولية غير ملزمة وأعرب عن اعتقاده بأن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات يجب أن يكون محايدًا من خلال توفير مجال متكافئ لجميع أصحاب المصلحة في المرحلة الوطنية وعدم توفير آلية للسماح لمودع الطلب بالمطالبة بمعاملة تفضيلية على أساس محتوى تلك التقارير. فلا يتمثل الغرض الأساسي من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات في منح البراءات بسرعة، بل بالأحرى مساعدة المكاتب على معالجة الطلبات في الوقت المناسب، سواءً نتج عن العملية ذلك منحاً أو رفضاً. وقد يؤدي المقترح إلى تفضيل استخدام الإدارات التي تصدر، مقارنة بغيرها، عدداً أكبر من التقارير التي تحتوي على وثائق من الفئة "ألف"، والتي تُعد ذات قيمة أقل بالنسبة للمكتب الذي يفحص الطلب لاحقاً. وقد يؤدي أيضاً إلى توسيع الفجوة بين المودعين المحليين والمودعين الأجانب القادرين على استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات كأداة لضمان معالجة أسرع، مما قد يؤدي إلى تعطيل إتاحة نتائج الفحص في حالات أخرى. وقد تؤدي المعالجة الأسرع أيضاً إلى نشوب مزيد من المنازعات، إذ تتباين تكاليف آليات الاستئناف على نطاق واسع من ولاية قضائية إلى أخرى. واعتبر الوفد أن برنامج المسار السريع لمعالجة البراءات لا يتماشى مع مهمة الويبو المتمثلة في قيادة تطوير نظام دولي للملكية الفكرية يتسم بالتوازن والفعالية ويمكّن الابتكار والإبداع لفائدة الجميع. ولا يتماشى إدماج المسار السريع لمعالجة البراءات في معاهدة التعاون بشأن البراءات مع أجندة الويبو للتنمية، ومن شأنه أن يعيق التوصيات بشأن العمل المقبل التي أقرّتها خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات، والتي تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية للمكاتب لإزالة الاختلافات في قدرات البحث والفحص والمهارات والنفاذ إلى المعلومات. وإن الإدماج الرسمي للمسار السريع لمعالجة البراءات في معاهدة البراءات، من شأنه أن يغير الهيكل الأساسي لنظام معاهدة البراءات الذي يوفر حالياً معاملة متساوية لجميع المودعين. وحتى مع وجود خيارات "الانسحاب"، فإن الآثار السلبية ستظل قائمة. وتتعارض تلك المعاملة التفضيلية مع روح معاهدة التعاون بشأن البراءات ومع المثل العليا للويبو. ومن شأن ذلك الإدماج في معاهدة البراءات أن يمنح قوة قسرية لبرنامج المسار السريع لمعالجة البراءات، مما يزيد من إضعاف وضع البلدان النامية في المفاوضات التجارية. ولاحظ الوفد أن مكاتب تسلّم الطلبات لم تعلن أن جميع الإدارات الدولية مختصة بالبحث في الطلبات الدولية المودعة لديها. وبالنسبة لمعظم الطلبات الدولية، تُعد إدارة البحث الدولي هي نفسها مكتب تسلّم الطلبات. وفي ذلك الصدد، قدمت الهند مقترحاً في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل (الوثيقة PCT/WG/12/18) لتوزيع عبء العمل بشكل أفضل على الإدارات الدولية. واعتبر الوفد أن ذلك الإجراء مهم للمساعدة في تحسين جودة التقارير دون تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات وتجنب أي تمييز ضد بعض المودعين.
5. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه لا يوافق على هذا الوصف للمقترح الوارد في الوثيقة. وأشار إلى أن الغالبية العظمى من الوفود التي تحدثت قد أيدت الاقتراح على نطاق واسع. ورأى الوفد أن المسار السريع لمعالجة البراءات هو مثال جيد لنوع التعاون الذي ينبغي أن تتبناه معاهدة التعاون بشأن البراءات.
6. وأقرّت الرئيسة بالاهتمام الذي حظي به المقترح وكذلك التعليقات والمخاوف التي أعربت عنها بعض الوفود، ولا سيما فيما يتعلق بعبء العمل الذي يقع على عاتق المكاتب، وأوجه المرونة المتاحة، وكيفية ارتباط المقترح بأهداف نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل يحتاج إلى مزيد من الوقت لمواصلة مناقشة المقترح، ودعت اليابان وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إلى مواصلة النظر في التعليقات عند تقديم مقترح منقح إلى دورة مقبلة للفريق العامل.
7. ودعا الفريق العامل اليابان وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إلى النظر في التعليقات التي أُبديت أثناء الدورة وتقديم مقترح منقح إلى دورة مقبلة للفريق العامل.

# البند 8 من جدل الأعمال: النُسخ المصدقة لطلبات دولية سابقة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/14/16.
2. وأبدت الوفود التي أخذت الكلمة دعمها الواسع للمقترحات، ووافقت على أن الخيار "3" الوارد في الفقرة 11 من الوثيقة هو أفضل خيار من الناحية العملية. واقترح أحد المكاتب أيضاً السماح بالخيار (2) الوارد في تلك الفقرة كإجراء مؤقت ريثما ينضم المزيد من المكاتب إلى خدمة الويبو للنفاذ الرقمي إلى وثائق أولوية (DAS). وطلبت بعض المكاتب مزيداً من التفاصيل حول كيفية حصول المودعين على رموز الدخول وطلب إتاحة الوثائق عبر خدمة النفاذ الرقمي (DAS).
3. وتساءل أحد المكاتب عما إذا كان عدد الطلبات المعنية يبرّر تكاليف تطوير أنظمة معلوماتية جديدة. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك وقت كافٍ لتحليل المقترحات بغرض تحديد ما إذا كانت الطريقة المقترحة لإصدار شهادات التصديق أو الشكل المقترح لأي شهادة يفي بمتطلبات المادة 4.د(3) من اتفاقية باريس. كما تساءلت بعض الوفود عن اختلافات الصياغة الموجودة بين التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية والفهم المقترح أن تتبناه الجمعية.
4. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/14/16 ودعا المكتب الدولي إلى العمل مع الأطراف المهتمة لمعالجة القضايا التي أثيرت خلال الدورة وتقديم اقتراح منقح إلى الدورة التالية للفريق العامل.

# البند 9 من جدل الأعمال: معالجة الطلبات الدولية بنسق النص الكامل

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/14/8.
2. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها للاقتراحات الواردة في الفقرة 13 والمبادئ الواردة في الفقرة 28 من الوثيقة. وسلّطت عدة وفود الضوء على أهمية اتساق التحويل بين المكاتب. وأشارت عدة وفود إلى أن مكاتبها تسمح فعلاً بمعالجة الطلبات بنسق النص الكامل وتشجّع على ذلك. واعتُبرت مسألة احتمال إلزامية استخدام أداة واحدة يوفرها المكتب الدولي مسألة ذات أهمية في هذا الصدد.
3. ولاحظت بعض الوفود أن الاقتراحات يترتب عليها نتائج واسعة النطاق. وقالت إن الحاجة تدعو إلى النظر في مواضيع مثل مسؤولية إجراء التحويلات، ومتطلبات القاعدة 11، والرسوم الحالية القائمة على الصفحات، ومفهوم "النسخة الرسمية"، والوضع القانوني للملف الأصلي بنسق DOCX، والقدرة على استخدام نسق XML الذي يتوافق مع معيار الويبو ST.96. وأفاد أحد المكاتب بأن أدوات التحويل والمقارنة المتوفرة يمكن استضافتها محلياً، بالإضافة إلى خدمات الويب المقترحة، إذ من شأن ذلك أن يجنّب نقل الوثائق السرية إلى طرف ثالث. وأعربت المكاتب أيضاً عن شواغلها بشأن الموارد اللازمة لتنفيذ الاقتراح، ومتطلبات ضمان الاتساق في تحويل نسق XML إلى صور للصفحات.
4. ورحبت إحدى المنظمات المراقبة بالاقتراحات، ولكنها أشارت إلى أن تلك الاقتراحات ستتطلب من المودعين والمكاتب تكييف العمليات المُنفذة، وهو ما قد يكون مهمة كبيرة داخل منطقتها. ومع ذلك، فإن النشر الدولي بنسق النص الكامل من شأنه أن يوفر دقة أفضل في الوثائق الرسمية.
5. وأحاط الفريق العامل علماً مع الموافقة بالاتجاه العام المقترح في الوثيقة PCT/WG/14/8 ودعا المكتب الدولي إلى مواصلة العمل مع المكاتب ومجموعات المستخدمين من أجل تنفيذ الأهداف المحدّدة في الوثيقة.

# البند 10 من جدل الأعمال: الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/14/14.
2. وأشارت الوفود إلى أن مكاتبها تستعمل الخدمات الشبكية لمعاهدة البراءات على نطاق واسع، وأنها توافق بشكل عام على الاتجاهات المقترحة من أجل التطوير. وأشارت أيضاً بعض الوفود إلى وجود اهتمام خاص بزيادة التركيز على خدمات التبادل بين الأجهزة. وقالت إن استعمال الخدمات الإلكترونية قد زاد بشكل كبير منذ بداية جائحة كوفيد-19. وأفادت عدة وفود بأن الاستعدادات جارية في مكاتبها من أجل إيقاف تشغيل برنامج الويبو للإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE)، على الرغم من أنه لا يزال يتعين، في بعض الحالات، تسوية القضايا القانونية والتقنية والقضايا المتعلقة بالدعم.
3. ورداً على استفسار، أكّدت الأمانة أن المكتب الدولي سيقدم الدعم إلى المكاتب والمودعين في الانتقال من برنامج
PCT-SAFE. وإضافة إلى ذلك، فإن إيقاف تشغيل برنامج PCT-SAFE يعني أيضاً إيقاف البرنامج المساعد لمعاهدة البراءات الخاص ببرمجية eOLF المستخدمة في المكتب الأوروبي للبراءات وبعض مكاتب أعضاء الاتفاقية الأوروبية للبراءات. غير أن الأمانة قالت إنه ليس الضروري أن يجري ذلك اعتباراً من التاريخ ذاته، وإن المكتب الدولي يعمل مع المكتب الأوروبي للبراءات من أجل ضمان الحفاظ على خدمة فعالة بينما تقوم المكاتب بتطوير وتنفيذ الأنظمة البديلة اللازمة.
4. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/14/14.

# البند 11 من جدل الأعمال: المشروع الرائد للتعقيب على تقارير البحث الدولي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/14/12.
2. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن دعمها للمشروع الرائد للتعقيبات واهتمامها بإجراء المزيد من التطويرات. وأظهر المفهوم الفوائد المحتملة بالنسبة إلى جودة البحث واتساقه. وأشار أحد الوفود إلى الفائدة المتمثلة تحديداً في عدم فرض المشروع الرائد أية أعباء على المودعين واحترامه السيادة احتراماً كاملاً. وأشار وفد آخر إلى أن مكتبه يعتزم الانضمام إلى المشروع الرائد بصفته إدارة للبحث الدولي. وذكر وفد آخر أن أي اقتراحات للتنفيذ على نطاق أوسع ستحتاج إلى بحث من حيث التكاليف والفوائد.
3. وأشار وفد المملكة المتحدة إلى أنه قد تم الإبقاء على المشروع الرائد في نطاق صغير من أجل احتواء التكاليف، وأن اتباع نهج على نطاق أوسع سيتطلب دراسة متأنية. ودُعي المزيد من إدارات البحث الدولي للمشاركة في الجولات المستقبلية للمشروع الرائد.
4. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/14/12.

# البند 12 من جدل الأعمال: خدمة الويبو لتحويل الرسوم: تقرير مرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/14/7.
2. وأعربت الوفود التي أخذت الكلمة عن رضاها حيال خدمة الويبو لتحويل الرسوم، وتقديرها للتحسينات على مستوى الكفاءة الإدارية. وعلى وجه الخصوص، أعربت إدارات البحث الدولي عن تقديرها لتلقي مدفوعات شهرية أقل لرسوم البحث من مكاتب تسلم الطلبات، إذ باتت كل إيرادات رسوم البحث تقريباً تأتي من المكتب الدولي. ودعت تلك الإدارات أي مكتب لتسلم الطلبات لم ينضم بعد إلى الخدمة إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن عملياً.
3. وطلب أحد المكاتب أن ينظر المكتب الدولي في إمكانية توثيق الصلة بين خدمة الويبو لتحويل الرسوم وخدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy).
4. ورداً على استفسار طرحه أحد الوفود، أوضحت الأمانة أن مرافق توليد نسق XML داخل النظام الإلكتروني لمعاهدة البراءات موجهة للمكاتب التي تستخدم ذلك النظام الإلكتروني كأداة معالجة رئيسية لديها. وينبغي لمكاتب تسلم الطلبات التي تعالج نُسخ السجلات والمدفوعات باستخدام الأنظمة المحلية أن تستمر في توليد البيانات محلياً وتحميلها باستخدام نظام تبادل البيانات الإلكترونية لمعاهدة البراءات (PCT-EDI)، ولو أنه يمكن إتاحة خدمة ويب للنظام الإلكتروني لمعاهدة البراءات إذا كان هناك طلب على الأتمتة في هذا المنحى.
5. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/14/7 ودعا المكتب الدولي إلى مواصلة تطوير خدمة الويبو لتحويل الرسوم من أجل تحسينها وتوسيع نطاقها، مع مراعاة التعليقات المدلى بها أثناء الدورة.

# البند 13 من جدل الأعمال: فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل: تقرير مرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/14/5.
2. وأشارت الأمانة إلى أن فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل بصدد النظر في توصية بشأن تأجيل تاريخ "الانتقال الشامل" ودعت الوفود المهتمة التي لا تشارك مكاتبها بعد إلى الانضمام إلى المناقشات في ذلك المحفل.
3. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/14/5.

# البند 14 من جدل الأعمال: الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/14/4.
2. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/14/14.

# البند 15 من جدل الأعمال: البحث والفحص التعاونيين في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات بين مكاتب الملكية الفكرية الخمسة: تقرير مرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/14/6.
2. وأشار وفد المملكة العربية السعودية إلى أن مكتبه سيشرع في برنامج بحث تعاوني ثنائي مع المكتب الكوري للملكية الفكرية اعتباراً من 1 يوليو 2021.
3. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/14/6.

# البند 16 من جدل الأعمال: تنسيق المساعدة التقنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/14/17.
2. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/14/17.

# البند 17 من جدل الأعمال: تدريب فاحصي البراءات

## ***(أ) التنسيق في مجال تدريب فاحصي البراءات***

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/14/13.
2. وأحاطت الوفود علماً بتنوع مختلف احتياجات المكاتب وفق حجمها وقدرتها. وأشارت عدة وفود إلى أنها وضعت هياكل تدريبية فعالة وأنها على استعداد لمشاطرة تجربتها.
3. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/14/13 ودعا المكتب الدولي إلى إجراء دراسة استقصائية وفقاً لما تم بيانة في الفقرة 21 من الوثيقة، مع مراعاة التعليقات التي أُدلي بها أثناء الدورة.

## ***(ب) دراسة استقصائية عن استخدام موارد التعلم الإلكتروني من أجل تدريب القائمين على الفحص الموضوعي للبراءات***

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/14/15.
2. وأحاطت الوفود علماً بتزايد الحاجة إلى موارد التعلم الإلكتروني أثناء الجائحة، ولو أن ذلك لا يمكنه أن يحلّ محلّ التدريب المباشر، الذي يتيح التفاعل مع المدرِّبين. وأبدت الوفود اهتماماً بمشاطرة أحداث إلكترونية مباشرة وتسجيلات وأدوات أخرى.
3. وأحاط الفريق العامل علماً بنتائج الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام موارد التعلم الإلكتروني من أجل تدريب القائمين على الفحص الموضوعي للبراءات، ودعا المكتب الدولي إلى إعداد اقتراحات من أجل إنشاء مستودع مستقل لموارد التعلم الإلكتروني، مع مراعاة القضايا المشار إليها في الوثيقة PCT/WG/14/15 وتلك التي أثيرت خلال الدورة.

# البند 18 من جدل الأعمال: مسائل أخرى

1. أشار المكتب الدولي إلى أنه من المقرّر مبدئياً عقد الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل في مايو/يونيو 2022.

# البند 19 من جدل الأعمال: ملخص الرئيس

1. أحاط الفريق العامل علماً بأن هذه الوثيقة هي ملخص أعِد تحت مسؤولية الرئيسة وأن المحضر الرسمي سيكون وارداً في تقرير الدورة.

# البند 20 من جدل الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتمت الرئيسة الدورة في 17 يونيو 2021.

[نهاية الوثيقة]